

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كذلك القذف .

فوائد .

الأولى : لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره - ولو نكاحا أو قذفا جمعت .

قاله المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم .

الثانية : لو شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره فالصحيح من المذهب : أن البينة تجمع نص عليه .

واختاره أبو بكر والمصنف في المغني في القسامة والشارح في أقسام المشهود به وصاحب المحرر وغيرهم .

قال في الفروع : فنصه تجمع .

وقال القاضي : لا تجمع وقاله غيره .

وذكره في المحرر عن الأكثرين .

الثالثة : لو شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره : لم تجمع ولمدعي

القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية